

أجود التقريرات

[303] على القول بكون وجوب الاتمام والقصر دائرا مدار حال الاداء كما هو الاقوى
واما على القول بكونهما تابعين لحال المكلف اول وجوب الصلوة فيتمحض امثال الخطاب
المزبور في كونه دافعا وبالجمله الالتزام بالخطاب الترتبي في امثال ذلك من الفروع
الفقهية مما لا مناص عنه وتوهم ان اجتماع الخطابين كذلك يستلزم طلب الجمع بين الضدين
انما نشأ من عدم تعقل حقيقة الخطاب الترتبي والا فامكانه وعدم استلزامه لطلب الجمع بعد
تعقل موضوعه لعله من الواضحات (وبيانه) ان طلب الجمع اما أن يكون بمعنى تعلق طلب واحد
بالجمع بين فعلين في الخارج ومن الواضح ان القول بالترتب لا يستلزم القول بذلك واما أن
يكون بمعنى تعلق طلبين بفعلين على نحو يكون كل منهما مطلوبا في طرف طلب الآخر ليرجع
الامر إلى طلب واقع الجمع وحقيقته وان لم يتعلق طلب به بعنوانه وهذا هو الذي توهم لزومه
لترتب احد الخطابين على عصيان الآخر ولكن الصحيح ان القول بصحة الترتب لا يستلزم ذلك
ضرورة ان طلب الجمع كذلك انما يتحقق باحد امور ثلاثة ليس شيء منها بمتحقق في المقام
(الاول) ان يكون متعلق كل من الخطابين مقيدا بحال امثال الخطاب الاخر كما إذا فرضنا ان
الصوم المقارن لامثال خطاب الصلاة هو المتعلق للوجوب وكذلك العكس فيكون المأمور به بحسب
النتيجة هو الاتيان بكل منهما مع الاخر (الثاني) ان يكون متعلق احد الخطابين مقيدا بذلك
دون الاخر كتنقييد القراءة بكونها حال القيام دون العكس فيكون امثال خطابها مقيدا
بامثال خطابها فيتحقق هناك ايضا طلب الجمع لا محالة (الثالث) ان يكون كل من الخطابين
مطلقا بالاضافة إلى الاتيان بمتعلق الاخر كما في الصوم والصلوة فان وجوب كل منهما مطلق
بالاضافة إلى امثال الاخر وعدمه فعند تحقق امثال احد الخطابين يكون الاتيان بمتعلق
الخطاب الاخر مطلوبا ايضا فتكون النتيجة هو طلب الجمع بينهما واما إذا فرضنا ان احد
الخطابين مشروط بعدم الاتيان بمتعلق الاخر كما في المقام فيستحيل ان تكون نتيجة فعلية
الخطابين طلب الجمع لان فعلية الخطاب المشروط اما ان تكون على نحو انشائه فتكون مطلوبة
متعلقة في طرف ترك متعلق الاخر وهذا نقيض طلب الجمع ومعانده فعلية يستحيل وقوع الفعلين
معا على صفة المطلوبة وان كان المكلف متمكنا من الجمع بينهما في الخارج واما ان لا
تكون كذلك بان يتخلف مقام الفعلية
